عن اداء الفرايض قال عليه السلام ان لنفسك مطيتك فارفق بها وليس
من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي
اليه وقال في ايضاً من الذنوب الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً او يجازي به قريباً فانه
افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره
قال النبي عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في تاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون من الطيبات يعبدون
الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف
من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر
والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات
والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانياً
انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال
عن سند صحيح بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف
يتصور التعارض وثالثاً المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين
الاولى هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك العبادة او ترك مداومتها والثانية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة
للعالمين وموقت من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه
اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك
النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان للعبادة والقرب

من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم
قطعاً ان ما هو عليه انفع وافضل واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه
فيحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض قلوب
او لكون العبادة عادة لهم وطبعاً كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها
بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل كان مما عليه افضل البشر
او قال واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع
عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا
ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على
بعض العبادات الظاهرة لكنها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دايم
لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان يحظ
من هذه الدرجة حتى قال من راني الان صار زنديقاً ومن راني قبل صار
صديقاً حيث كان في نهاية يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات
والسنن وياكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن راى
اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقاً ومن راه في نهايته ينكر الاجتهاد
والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقاً وما نقل عنهم حق التامل
وجدت في اكثرهما اشارة الى هذا فيحملوا اما نقل ~~حق التامل وجدت~~
~~في اكثرهما الشاذة~~ عن السلف من التشديد على العلتين المذكورتين وهذا هو
المحمل الصحيح والحق الصريح فلا نفرط في حقهم ولا نفرط وابتغ بين ذلك
سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة ابواب كلامها
بتوفيق الله في فصل على حدة الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه بمذهب
اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد

Copyright © King Saud University